معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (15)

التاريخ: الاثنين 01/صفر/1441 هـ

30/أيلول/2019 م

شرحُ الأحاديث (٣٧، ٣٨، ٣٩)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٣٧): عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه.

وفيه:

¤ فيه بيان خيار المجلس، وبيع الخيار.

¤ أن البركة في الصدق والبيان، ومحقها في الكذب والكتمان.

¤ بيان معنى قوله: " محقت بركة بيعهما".

✿ الحديثُ (٣٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم: (١٥١٣).

- بيع الغرر يشتمل على صور كثيرة من البيوع المحرمة، وضابطها راجع إلى:

- بيع المعجوز عن تسليمه: كالحمل في البطن، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق، والبعير الشارد.

- بيع المعدوم: كحبل الحبلة، وعسب الفحل، أي ماؤه.

- وبيع المجهول: كبيع الحصاة، والمنابذة، والملامسة، والميسر، والرهان، والتأمين التجاري.

✿ الحديثُ (٣٩): عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذي: (١٣٥٢) وابن ماجة: (٢٣٥٣).

¤ معنى الغرر في اللغة. ومعنى "بيع الغرر".

¤ إسناده ضعيف جدا، فيه راو كذاب، لكن معناه صحيح، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء ١٢٨].

- من السنة: حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» متفق عليه.

- وأجمع العلماء على جواز الصلح.

¤ بيان معنى الصلح في اللغة والشرع.

¤ الصلح الجائز ما كان في رضا الله، وأن يكون برضا المتخاصمين.

¤ ورضا الله راجع لأحكام الشريعة في البيوع والربا والغرر وما يجوز فيه الصلح من الحدود.

¤ الصلح جائز على الأموال والأعيان في: الإقرار، والإنكار، والمجهول.

¤ وصورة الصلح على الأموال والأعيان: - بالحط من بعض الحق. - وبالمعاوضة؛ مع مراعاة شروط البيع في المعاوضة لأنها في الحقيقة بيع.

¤ الشروط بين الناس من العقود التي أمرنا بالوفاء بها مع المسلم والكافر؛ إلا شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل.

الدرس الخامس عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الخامس عشر من دروس شرح "جوامع الأخبار"**،

وفيه شرح الأحاديث (٣٧، ٣٨، ٣٩)

﴿شرح الحديث السابع والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»** متفق عليه[1]

- **صحابيُّ الحديث:**
  - هو حكيم بنُ حِزام بنُ خويلد القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، أبو خالد،
  - ابن أخي خديجة بنت خويلد، فهي عمّته،
  - وُلِد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة،
  - أسلم عام الفتح، عاش مائة وعشرين سنة،
  - مات في المدينة في خلافة معاوية سنة (٥٤).

1- - أخرجه الشيخان من حديث حكيم بن حزام: - البخاري: (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم: (١٥٣٢ - ٤٧).

- وأخرجاه من حديث عبد الله بن عمر: - البخاري: (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم: (١٥٣١).

• هذا الحديث يُعَدّ أصلاً من أصول المعاملات، فهو أصلٌ فاصلٌ بين المعاملات النافعة، والمعاملات المحرَّمة في البيع والشراء بأنواعه، والإجارات والشركات والمُعاوَضات، وما يتعلق بذلك.

- فالواجب في جميع المعاملات "الصدق والبيان"،
- ويحرم "الكذب والكتمان ".

هذا أصلٌ عظيم يستفاد من الحديث.

وهذا الحديث فيه (**خِيارُ المجلس**) في البيع والشراء وهو: "**جواز نقض البيع قبل التّفرّق**"؛ أي يجوز نقض البيع مِن قِبَل البائع أو المشتري ما لم يتفرّقا، فإن تَفرّقا من مجلس البَيع وَقَعَ البيعُ، وليس لأحدهما أن يتراجع إلا برضا صاحبه، أو بموجب خِيارٍ آخر، لأن الخِيارات سبع. وتفصيل هذا في مادة الفقه، في (**باب الخِيارات**).

ويقع البيع - ولو لم يتفرّقا - إن خَيَّر أحدهما الآخر فاختار إمضاء البيع.

وهذا يسمى (بيع الخِيار) وهو: "**أن يقول أحدهما لصاحبه اخْتَر**". ودليله قوله ﷺ: " المُتبايعان كلّ واحد منهما بالخِيار على صاحبه". [1]

وصورة بيع الخِيار: أن يُخَيِّرَ أحدهما الآخر قبل أن يتفرّقا، كأنْ يقول البائع للمشتري: اخْتَر، فيقول: اشتريتُ. أو أن يقول المشتري للبائع: اخْتَر، فيقول البائع: بِعْتُ. حينئذ يتمُّ البيع.

وفي بيع الخِيار خلاف عند أهل العلم، وتفصيله في كتب الفقه.

¤ قوله: " **البَيِّعَان**":

أي المُتبايِعان، وهما البائع والمشتري، وسمّاهما البَيِّعان من باب التغليب.

¤ قوله: " **بالخِيار**":

أي لكلّ واحد منهما الحقّ في إمضاءِ البيعِ أو فسْخِه، بشرطِ عدمِ التَّفَرُّقِ، لقولِهِ: "**ما لم يتفرّقا**":

1- أخرجه البخاري: (٢١١١)، ومسلم: (١٥٣١).

أي ما داما في مجلسِ البيعِ بأبدانِهم على الراجحِ، فإن تَفرّقا وقاما من مجلس البيع انعقد البيع.

وهذا يسمى (**خِيار المجلس**)، أي هما بالخِيار ما داما في المجلس.

وقيل: معنى "**ما لم يتفرّقا**":

أي بالكلام، وهذا قول مرجوح، وتفصيله في كتب الفقه.

¤ قوله: " **فإن صَدَقا وبيّنا** "..

أي إن صَدَق كلٌّ منهما صاحبَه في الثمن، وفي وصْف السلعة من غير غِشٍّ ولا غَرَرٍ ولا خداع.

البائع: يَصدُق في الثمن والسلعة، أي فلا يخدع المشتري في الثمن، ويُبَيِّن عيوب سلعته.

والمشتري: يَصدُق في الثمن، فلا يخدع البائع فيه ولا يَبخَسُه فيه.

¤ قوله " **بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**":

مِن البَرَكة، وهي الزيادةُ والنَّماءُ، فيجعلُ الله البركةَ في الثمن للبائع، ويجعلُ البركة في السلعة للمشتري،

فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا فيه أن العمل الصالح يُحَصِّلُ خيري الدنيا والآخرة.

وهذه البركة لا يعرفها إلا مَن آمن بهذا الحديث ونظائره من النصوص، أو من جرّبها في المعاملات.

والله تبارك وتعالى يضعُ البركة في الأشخاص والأشياء، من المال والشجر والدواب والمركوبات وغير ذلك، كالوقت والصحة والعلم.

والبركة لها أسبابها الشرعيّة، لا مجال للتفصيل فيها في هذا الدرس، ولكن ذكَرَ النبي ﷺ أسباب البركة في المعاملات في هذا الحديث وهي: (**الصدق والبيان**)، وضده (**الكذب والكتمان**)، فقال عليه الصلاة والسلام:

¤ " **وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ".

(المَحْق) هو: المَحْو أو النقصان.

ومنه (المحاق): وهو القمر آخر الشهر إذا نقص نوره، ومنه: ﴿ يمحق الله الربا ﴾[1] أي يمحوه ويستأصله، وذلك بذهابه أو بذهاب بركته،

1- البقرة [٢٧٦]

ومنه قوله ﷺ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1]

أي أن الحَلِفَ الكاذبَ يُروِّج السلعة فتُباع، لكنه يمحو البركةَ ويستأصلها.

فإن كذَب البائع في وصْف السلعة، وكذَب المشتري في وصْف الثمن، وكَتَم البائع عيب السلعة ولو بالسكوت، وكَتَم المشتري عيب الثمن ولو بالسكوت فضلاً عن التدليس والخداع؛ مُحِقَت البركة منهما.

وفُسِّر محْق البركة على معنيين:

- قيل: مَن كَذَبَ وكَتَم منهما مُحِقَت بركة بيعه دون الآخر.
- وقيل: تذهب بركة البيع كله، ولو وقع الكذب والكتمان من أحدهما؛ لأن هذا من شر وشؤم الغِشّ في البيوع، ولكن يقع الإثم على مَن غَشَّ منهما، فيحمل وِزر صاحِبِه حتى في ذهابِ بركةِ البيع، لأنه هو الذي تَسبَّبَ في ذلك. والقول الثاني ظاهر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: (قَوْلُهُ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ شُؤْمَ التَّدْلِيسِ وَالْكَذِبِ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ فَمَحَقَ بَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ مَأْجُورًا وَالْكَاذِبُ مَأْزُورًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ وَالْعَيْب دون الآخر) انتهى[2]

والمراد، أنه يُعامَل بنقيض قصْدِه عقوبةً له، فلمّا أراد الزيادة بِسَخَطِ الله عوقِب بالمَحقِ في الدنيا، فضلاً عن عذابِ الآخرة.

فهذا الحديث من النصحِ لكل مسلم في جميع أنواع المعاملات من البيوع والشركات والإجارات والنكاح والطلاق وغير ذلك.

وهو أيضاً من لوازم الأُخُوَّةِ الإيمانية، وبه تظهر حقيقة الإيمان، يظهر إيمان المسلم عند التعامل بالدينار والدرهم، أي يظهر الإيمان على جوارحه.

وضبط ذلك يكون بأن تُعامِل الناس كما تحب أن يعامِلوك به، عملاً بقوله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».[3]

1- البخاري: (٢٠٨٧)، ومسلم: (١٦٠٦) واللفظ للبخاري.

2- في 'الفتح': (٤/ ٣٢٩)

3- البخاري: (١٣)، ومسلم: (٤٥) عن أنس.

فهذا الحديث جامع لمسائل كثيرة جداً، وصور لا تكاد تُحصى في المعاملات والبيوع والعقود والعهود بأنواعها، الشفويةِ والموثقةِ؛ صغيرِها وكبيرِها؛ ممّا يجب فيه الصدق والبيان، ولا يحلُّ فيه الكذِب والكِتمان بأي صورة من الصور.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿شرح الحديث الثامن والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رواه مسلم: (١٥١٣).

هذا حديث جامع لمسائل كثيرة من البيوع المنهي عنها، لا تكاد تُحصى لكثرتها، وكلها ترجع إلى باب الغَرَرْ. فمن أتقن باب الغَرَرِ في الفقه وباب الربا، فقد أتقن أكثر مسائل البيوع.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل عظيم في باب البيوع.

¤ قوله: " نهى رسول الله ﷺ ":

الأصل في النَّهي أنه للتحريم، إلا إذا وُجِدَت قرينة تصرفه إلى الكراهة، هذا من جهة الحُكم التكليفي، أما من جهة الحُكم الوضعي فالمقصود بطلان البيع، لأن النهي يتعلق أيضا بحكم وضعي. فيشمل هذا النهيُ الحُكمَين، يشمل التحريم، ويشمل البُطلان.

¤ قوله: " عن بيع الحصاة ":

هذا من بيوع القمار، والقمار من بيوع الغرر.[1]

1- [انظر " التمهيد " لابن عبد البر: (٢١/ ١٣٦)].

وبيع الحصاة كان في الجاهلية وله عدة صور، كلها ترجع إلى أن البيع ينعقد برمي الحصاة على السلعة، سواءٌ أكانت ثوباً أو شاةً أو مسافة أرضٍ أو غير ذلك.

قال البغوي رحمه الله: (وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِيمَا نَبِيعُهُ) انتهى.[1]

والمقصود: أن يجعلا نفس النَّبْذِ بَيعاً، مِن غير نظرٍ في السلعة وليس له أن يتراجع. فأبطَلَه النبي ﷺ بهذا الحديث وبالحديث السابق "**البيعان بالخيار**.." الذي فيه: (**خِيار المجلس**) و (**خِيار البيع**)، لأن الخيار ينافي بيع الحصاة، فهذا بيع باطل لِما فيه من القمار والغَرَر الفاحش.

وبيع الحصاة هو (**بيع المُنابَذة**): أي أن ينبُذ الحجر، فما وقع عليه وجَب فيه البيع. وقيل المُنابَذة هي: أن يجعلا نفس النَّبْذ بيعاً، فإذا نَبَذَ الثوب وَجَب البيع، يعني إذا رمى عليه الثوب وَجَب البيع.

وهذا يشبه (بيع المُلامَسة): وهو "**أن يقع البيع بمجرد لمْس السلعة**"، من غير أن ينظر فيها، وينقطع الخِيار أي ليس له أن يتراجع.

وبيع الحصاة والمُنابَذة والمُلامَسة؛ هذه كلها بيوع مُحَرَّمة وباطلة لأنها من القمار ومن الغَرَر. وهي من بيوع الجاهلية، وهي داخلة في حديث النهي عن الغَرر، يعني لو لم يذكرها النبي ﷺ باسمها فهي مُحَرَّمة بحديث النهى عن بيع الغَرَر؛ ولكن أُفرِدَتْ بالذِّكر في أحاديث خاصة بسبب انتشارها في الجاهلية.

¤ قوله: " **وعن بيع الغرر** ":

- **الغَرَر في اللغة: هو الخَطَر. والتغرير: المُخاطَرة.**

- **والغَرَر في الشرع: هو (عقدٌ مجهول العاقبة)**. وهو بيع مُحَرَّم لِما فيه من ضرر وظلم في الأموال، وحسماً للنزاع بين المسلمين.

قال البغوي: (وَقِيلَ: سُمِّيَ غَرَرًا مِنَ الْغُرُورِ، لأَنَّ ظَاهِرَهُ بَيْعٌ يَسُرُّ وَبَاطِنَهُ مَجْهُولٌ يَغُرُّ. وَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ غَرُورًا لِهَذَا، لأَنَّهُ يَحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَوَرَاءَهُ مَا يَسُوءُهُ. فَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ الْمَعْقُودُ

1- في شرح السنة (٨/ ١٣٠)

عَلَيْهِ فِيهِ مَجْهُولا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ غَرَرٌ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكَ فِي الْمَاءِ، أَوِ الْعَبْدَ الآبِقَ، أَوِ الْجَمَلَ الشَّارِدَ، أَوِ الْحَمَلَ فِي الْبَطْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ، وَالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ) انتهى.[1]

وممّا يدخل في بيع الغَرَر (بيع حَبَلِ الحَبَلة).. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ "[2]

يقال للناقة إذا وَلَدَت: نُتِجَت. وحَبَلُ الحَبَلة: هو نتاج النَّتاج، فكانوا يشترون جنين الناقة، ووَلَدَ الجنين، وكلاهما بيع مُحَرَّم.

أما الجنين: فإنهُ معجوزٌ عنه، وأما وَلَدُ الجنين: فإنهُ معدوم، وكلاهما من الغرر المُحَرَّم.

وبيوعُ الغرر كثيرة لا يمكن استقصاؤها ولا حصْرها، ولكنها راجعة إلى ثلاثة ضوابط:

- الأول: إلى **بيع المعجوز عن تسليمه**: مثل الحمْل في البطن، والطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والعبد الآبِق، والبعير الشَّارد..
- الثاني: **بيع المعدوم**: مثل بيع حَبَلِ الحَبَلة، وعَسَب الفحل.
- الثالث: **بيع المجهول**: مثل بيع الحصاة، والمُنابَذة، والمُلامَسة، والمَيسِر، والرِّهان، والتَّأمين التجاري الذي كثُر في زماننا.[3]

ولاجتناب بيع الغَرَر اشترط العلماء عدة شروط، أهمها:

١- العِلم بالمبيع: هذا لِتَجنُّب المعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه.

٢- العِلم بالثمن. ٣- العِلم بالأجَل.

1- "شرح السنة": (٨/ ١٣٢):

2- متفق عليه. أخرجه البخاري: (٣٨٤٣، ٢٢٥٦، ٢١٤٣)، ومسلم: (١٥١٤ - ٥).

3- انظر "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي، و "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لعبد الله البسام: (٤/ ٢٦٧ الحديث ٣٤٩)

ومِثال الشرطين الأخيرين: بيع السَّلم، فاشترط فيه النبي ﷺ أن يكون في ثمن معلوم وهو الكيل، إلى أجَلٍ معلوم. لأن جهالة الثمن والأجل جهالة في البيع تؤدي إلى الغرر.

وتفصيل هذا كله تعرفونه عند دراسة مادة الفقه، والمراد أن نُبَيِّن معنى الحديث على وجه الإجمال، أمّا التفصيلات الفقهية فهي في مادة الفقه.

وقد رَخَّصَ العلماء في اليسير من الغَرر، ونقَل ابن الملقن الإجماع على جواز الغرر اليسير في البيوع. [1]

فأجازوا اليسير من الغَرر في البُيوع، وما لا يمكن الاحتراز منه، مثل بيع العقار بأساساته لأنها لا يكمن رؤيتها، ومثل بيع الحيوان الحامل لأنه لا يمكن فصل الحمل، فيُباع تَبَعاً لأُمه، أما بيع الجنين استقلالاً فلا يجوز كما تقدم.

ومما رُخِّص فيه بيع الثمار التي تنبت تحت الأرض، كالبصل والجزر والفجل قبل قَلعِه من الأرض. رَخَّصوا في هذا لأنه غَرَرٌ يسير، ولأنه يَصعُب الاحتِراز منه.

1- انظر "التوضيح لشرح الجامع الصحيح "لابن الملقن: (١٧/ ١١٠)، و"الفتاوى" لابن تيمية: (٢٩/ ٢٦، ٥١، ٥٨).

﴿شرح الحديث التاسع والثلاثين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حراما» رواه أهل السنن إلا النسائي.[1]

ولكن دلّ الحديث على معانٍ صحيحة جامعة، ولذلك أورده المؤلف في كتابه هذا.

فقد ثبتت ألفاظه ومعانيه متفرقة في الكتاب والسنة والإجماع.

- أما من كتاب الله؛ فالآيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] ، وهذا نصّ عامّ في جميع أنواع الصلح، وأنه جائز.

- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3] ، وهذا عامّ في الحقوق الماليّة والمعنوية والمُعاوَضات في الأموال والأعيان.

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4]، وهذه في المال ومنه الدِّية، وأيضاً في القصاص.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[5]، وهذه في النزاعات وإصلاح ذات البين.

- ومثلها قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6]

1- والصحيح أنه أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) فقط من أهل السنن، عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جداً لأن فيه راوياً مُتَّهماً بالكذب، هو (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني)، ومثل هذا الإسناد واهٍ لا يُعْتَدُّ به مطلقاً لا في الشواهد ولا في المتابَعات

2- [النساء: ١٢٨]

3- [النساء: ١١٤]

4- [البقرة: ١٧٨]

5- [الأنفال: ١]

6- [الحجرات: ١٠]

- وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1]، وهذه في الإصلاح بين الأزواج.

فهذه الآيات وغيرها دلّت على هذا الأصل، وهو أن الصلح جائز.

- أما من السنة:

- فقد رُوِي حديث الترجمة بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة غير عمرو بن عوف المزني، وهم:

أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، ورافع بن خديج، ولكنها كلها ضعيفة إلا حديث أبي هريرة، فإسناده حسَن، وهو قوله ﷺ: "الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ -زاد أحمد[2]- إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً".

وزاد سليمان بن داود: وقال رسولُ الله ﷺ: "المسلمون على شُرُوطهم"[3]

- وأيضاً: علَّق البخاري جملة من حديث الترجمة وجزم بها في (باب السمسرة)، فقال: وقال النبي ﷺ: " المسلمون عند شروطهم ".

- زِدْ على ذلك: حديث عائشة في الصحيحين: قال ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[4]

فدلّت هذه الأدلة من السنة على ثبوت معنى الحديث، وثبوت جُمَلِه.

- أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز الصلح، ونقل الإجماع غير واحد من الحفاظ.[5]

1- [النساء: ٣٥]

2- قوله"زاد أحمد": هذا أحد الرواة هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، وليس المقصود الإمام أحمد.

3- هذا حديث أبي هريرة، وله طريقان فيهما مقال، رواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٧٠٥٨)، والدارقطني من طريقين: (٢٨٩٠)، (٢٨٩١)، وابن حبان (٥٠٩١).

وذكر الشيخ الألباني جميع هذه الأحاديث في " إرواء الغليل"(٥/ ١٤٢ الحديث: ١٣٠٣) ، وفي "السلسلة الصحيحة": (٢٩١٥).

4- أخرجه البخاري: (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).

5- أنظر: "المغني" لابن قدامة (٤/ ٣٥٧)، و"المجموع" شرح المهذب للنووي (١٣ / ٣٨٥).

ولا يزال الفقهاء يعقدون (كتاب الصلح) في كتب الفقه، والمقصود منه: الصلح في الأموال.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فقد (جَمَع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط صحيحها وفاسدها بهاتين الجملتين).[1]

¤ قوله: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين "..

الصلح في اللغة هو: (قَطْعُ المُنازَعة).

وفي الشرع هو: (مُعاقَدَةٌ يُتَوصَّل بها إلى موافَقة بين متخاصمَيْن قطعا للنزاع).[2]

فالصلح في الحقيقة عقد من العقود التي أُمِرْنا بالوفاء بها، بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

والصلح مَن يُسْر هذا الدين ومن محاسن الشريعة الجالِبة للمودة والألفة بين المسلمين، وفيه حسم للنزاعات بين الناس عموما.

وقوله (جائز)

أي ليس بحرام، وليس بفاسد. فيشمل الجواز التكليفي والجواز الوضعي.[4*]

وقوله (بين المسلمين)،

هذا قيدٌ أَغْلَبِيّ، يعني: لا مفهوم له، أي لا يفهم منه أن الصلح مُقَيَّدٌ بالمسلمين فقط، بل الصلح جائز بين جميع الناس،

وقد جاء في بعض الروايات (بين الناس)، وقال تعالى في كتابه: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[5] [6]

1- قاله الشيخ عَبْد الله البَسَّام في "توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام": (٤/ ٥٠٤).

2- "توضيح الأحكام": (٤/ ٥٠٠).

3- [المائدة: ١]

4- *[هذه المصطلحات درستموها في أصول الفقه].

5- [النساء: ١١٤].

6- انظر "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للشيخ محمد العثيمين: (٤/ ١٣١).

وعليه؛ فالصلح جائز بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين والكفار، ويشمل أيضاً الصلح مع الفئة الباغية من الطائفتَين المُتقاتلتَين، والصلح بين الزوجين، وبين المتخاصمين في الأموال والأعيان والمنافع المُؤجَّلة والمُعَجَّلة، وفي القصاص في الدماء والأعضاء.

فهذا كله وغيره داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

¤ وقوله: " **إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما** "

هذا لأن الصلح يقوم على رضا الله أولاً، ثم رضا المتخاصمَين؛ لا ينعقد الصلح إلا بتوفّر هذين الركنين في الصلح.

فإنْ تَصَالَحَ المتخاصمان على شيء يُسخِط الله فهو صلح باطل غير نافذ، وذلك راجعٌ إلى أحكام الشريعة في كل ما تقدم ذكره من أنواع الصلح، ولا سيَّما أحكام البيوع وشروطها، وأحكام الربا والغرر، ومراعاة العدل والحذر من الجَوْر، وأيضا أحكام الحدود؛ فإن مِن أحكام الحدود ما تجوز فيه المُصالَحة؛ كالقَصاص والدِّيات والأُرُوش؛[2] ، ومنها ما لا تجوز فيه المُصالَحة؛ مثل حدّ السرقة والقذف والزنا إذا وصلَتْ إلى الحاكم، لأن هذا من حق الله، وحقوق الله لا تجوز فيها المُصالَحة.

والتفصيل في هذه المسائل تجدونه في كتب الفقه، في " كتاب الصلح".

ولكن نذكر هنا مسألة فقهية تتعلق بالصلح، وهي: الصلح في الإقرار، والصلح في الإنكار، والصلح في المجهول.

فهذه ثلاث حالات في الصلح على الحقوق في الأموال والأعيان.

١) الحالة الأولى؛ الإقرار:

أجاز العلماء الصلح في حالة الإقرار: أي إذا أقَرَّ المُدَّعى عليه.

٢) الحالة الثانية؛ الإنكار:

1- [النساء: ١٢٨]

2- [وهي ديات الأعضاء]

واختلفوا في حالة الإنكار: أي إذا أنكر المُدَّعى عليه، منَعَه الشافعي رحمه الله لأنه مُعاوَضة.
اعتبر الشافعي الصلح في حالة الإنكار مُعاوَضة، والمعاوضة في حقيقتها بيع، يجب أن تتوفر فيها شروط البيع، وأن يُجتنَب الربا والغرر الفاحش. فإن المعاوضة في المال تجب فيها المساواة والتَّقابُض، وإلاّ فهي ربا. والمعاوضة في الأعيان تكون ربا إذا كانت في الربَويات؛ أي كالقمح والشعير والتمر والملح؛ فهذه يجب فيها المساواة والتقابض في المجلس إذا كانت من نفس النوع.

وأجاز الجمهور صلح الإنكار، وهذا هو الراجح، لأن المُدَّعى عليه يُنكِر أن عليه مالاً أصلاً، فكيف يكون بيعاً؟!
فالصحيح أن هذا صلح إبراء وليس فيه تمليك، فهو صلحٌ لِفَضِّ النزاع وليس بيعاً ولا مُعاوَضة، لأنه إبراءٌ للذمَّة فقط وليس تمليكاً، وبما أنه ليس مُعاوَضة فليس فيه ربا.

- وبناءً على هذا، فالصلح في الأموال والأعيان نوعان:
  - النوع الأول: صلحٌ بالحَطِّ مِن بعض الحق:

يعني إذا كان لرجل على رجل عشرة آلاف دينار، يسامحه بخمسة آلاف، هذا معنى الحَطّ: يَحُطُّ مِن بعض الحق، ودليل هذا حديث كعب بن مالك وابن أبي حدرد.
أخرج الشيخان عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[2]

فهذا ليس حُكْماً بينهما، بل هو من الصلح، لأن النبي ﷺ لم يَتَثَبَّت من ابن أبي حدرد أن عليه دَيْناً أو لا، إنما هذا مِن باب الصلح، فرضِيا بذلك.

1- (سجف) بكسر السين المهملة وفتحها، ثم جيم، ثم فاء، وهو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين فكل شق منه سجف.
2- أخرجه البخاري: (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠) ومسلم: (١٥٥٨).

- النوع الثاني: صلح المُعاوَضة في الأموال والأعيان: (**وهو أن يَدَّعي عليه عَيْناً فيُقِرُّ، فيُصالحه على عَيْنٍ أخرى، أو يَدَّعي دَيْناً، فيُصالحه عنه على مالٍ، فيَصِحُّ**). انظر شرح السنة للبغوي[1].

بَيَّن البغوي لنا ما هي المُعاوَضة:

فإما أن يكون بينهما نزاع على عَيْن - يعني شيء غير النقود؛ على ثمار مثلاً أو دابّة - فيتصالَحان على عَيْن أخرى غير الأولى. أو أن يقع بينهما نزاع على مال فيتصالَحان على مبلغ آخر، فهذه مُعاوَضة، والمعاوضة في حقيقتها بيع، المُعاوَضة في الشرع بيع، وهي جائزة في صلح الإقرار إذا توفّرَت شروط البيع المعلومة؛ يعني لم يكن فيه ظلم ولا ربا ولا غرر وغير ذلك.

واختلَفوا في صلح الإنكار لأنهم اعتبروه مُعاوَضة، وهو الذي ذكرناه قبل قليل وذكرْنا خلاف الشافعي فيه، وقلنا الصحيح في صلح الإنكار أنه ليس مُعاوَضة، بل إبراء كما تقدم، فيَصِحُّ صلح الإنكار على أنه إبراء، لا على أنه مُعاوَضة.

٣) الحالة الثالثة؛ الصلح على مجهول:

وهذا فيه خلاف أيضاً، مَنَعه الشافعية، وأجازه الجمهور وهو الراجح، والدليل: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».[2]

1- انظر شرح السنة للبغوي (٨ / ٢٠٩ حديث ٢١٥٢).

2- أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤). وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة

فهذا دليلٌ على جواز الصلح على المجهول.[1]

وقوله: (إسطاماً في عنقه): هي الحديدة التي تُحرَّك بها النار فتزداد اشتعالا، أي: أقطعُ له قطعة من النار، هذا المقصود.

فالصلح في المجهول بالتّراضي جائز على الراجح.

¤ قوله: " **والمسلمون على شروطهم** "،

وفي رواية: " المسلمون عند شروطهم"، هما بمعنى واحد، أي: (ثابتون عليها)، فهو خبر بمعنى الأمر بالوفاء بالشروط، لأن الشروط من العَقود، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] ، فيجب الوفاء بالشروط ما وافقَتْ الحق، ولذلك قال: " **إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما** ". فاستثنى ما يُخالِف الشريعة.

فيجب أن تتّفِق الشروط مع الشريعة، لقوله ﷺ: «. . . ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» متفق عليه وتقدم تخريجه، هذا الحديث له قصة، قاله الرسول ﷺ في قصة بريرة:

وذلك لمّا كاتَبَتْ سيّدَها وأعتَقَتْ نفسها، فاشترَط عليها سيّدُها أن يكون الولاء له، فبَيَّن النبي ﷺ أن هذا شرط باطل، لأنَّ الولاء إنَّما يكون لمن أعتَق العبدَ وليس لمن باعَه، ومعنى (الولاء) هنا: أنَّ ولِيَّها الذي أعتَقَها يَرِثها إن ماتت. فلمّا اشترط عليها سيّدُها شرطاً باطلاً أبْطَلَه النبي ﷺ.

ويجب الوفاء بالشروط سواءً أكانت في عقود النكاح، أو عقود المعاملات والبيوع، أو في المعاهدات مع مسلم أو كافر. فهذه قاعدة عامّة جامعة يجب العمل بها في مجالات كثيرة جداً، يجب الوفاء بالشروط.

وقال ﷺ: " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ".[3]

1- انظر: "المغني " لابن قدامة: (٤/ ٣٦٧)، و"الكافي" له: (٢/ ١١٨)، وتعليقات ابن عثيمين على "الكافي": (٥/ ٤٣) لابن قدامة، و"التمهيد " لابن عبد البر: (٢٢/ ٢٢٢)، و"الفتح" لابن حجر: (١٣/ ١٧٦).

2- [المائدة: ١]

3- متَّفق عليه من حديث عقبة بن عامر، أخرجه البخاري: (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم: (١٤١٨)

والمراد: شروط عقود النكاح. فإنَّ عقود النكاح من أوثق العقود، وسمّاها الله عز وجل ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

وبهذا نرى أن الصلح بين النَّاس ليس أمراً سهلاً، خصوصاً في الحقوق المالية والعينية، فهذا يحتاج أن يكون المُصلِح على علمٍ كافٍ بالبيوع وشروطها خصوصا أحكام الربا والغَرَر، وفيما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز، يجب أن يكون المُصلِحُ على عِلمٍ بالشريعة.

أما الصلح على الخلافات المعنوية فهذا أمْرُه واسع وأهم شيء أن يتحرى العدل.

فمن أراد أن يصلح بين متخاصمَين في الأموال والأعيان ولم يكن عنده علمٌ بذلك فالواجب أن يرُدّ ذلك إلى عالِمٍ به، من القُضاة وأهل العلم حتى لا يقع في الظلم، فيُفسِدُ وهو يظن نفسه من المُصلِحين.

أَضِف إلى هذا: وجوب الإخلاص لله في الصلح بين الناس، لأنَّ الله تبارك وتعالى عَلَّق ثواب الصلح على الإخلاص، فقال سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]

فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَلَّ على أنّ الذي يصلح بين الناس طلبا لثناء الناس أو طلبا للمال فلا ينال هذا الأجر.

فرغَّب الله عزَّ وجل في الإصلاح بين الناس، وبَيَّن أنه مِن أحسن ما يفعله النَّاس، ولكن بشرط أن يكون: بعدل، وبعِلْمٍ بالشريعة، وأن يكون خالصاً لله تبارك وتعالى.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [النساء: ٢١]

2- [النساء: ١١٤]

أسئلة الدرس الخامس عشر:

السؤال الأول: ما هو خِيارُ المجلس؟ وما هو بيعُ الخِيار؟

الجواب: خِيار المجلس معناه أنَّ البيعين بالخِيار ما داما في المجلس. أي ما لم يتفرَّقا بالأبدان.

السؤال الثاني: ما معنى قوله في الحديث: "**مُحِقَت بركةُ بيعِهما**"؟

الجواب: يُحتَمَل أن يكونَ على ظاهره، فالمعنى تُمحَق بركةُ البيع كله، ويكون الصادق مأجورا، والكاذب مأزورا. ويُحتَمَلُ أن يكونَ المَحقُ مختصا بمن وقع منه الكذبُ والكتمانُ.

السؤال الثالث: عرف الغَرَر لغة وشرعا؟

الجواب: الغَرَرُ في اللغة هو الخَطَر. وفي الشرع: " عقد مجهولُ العاقبة".

السؤال الرابع: بيوع الغَرَر كثيرة جدا، فكيف نَضبِطها؟

الجواب: بثلاثة ضوابط، جميع بيوع الغَرَر راجعة الى: -

١- بيع المعجوز عن تسليمه: كالطير في الهواء، والبعير الشارد.

٢- وبيعُ المعدوم: كَحَبَل الحَبَلة، وعَسَب الفَحل.

٣- وبيعُ المجهول: كبيع الحصاة والمنابَذة والملامَسة، والتأمين التجاري، والقمار.

السؤال الخامس: أجب بنعم أو لا.

١- يحرمُ بيعُ البصل والفجل والجزر قبل قلعِه من الأرض لأنه بيع غرر.

الجواب: لا.

٢- الصلحُ جائز بالإجماع.

الجواب: نعم.

٣- الصلحُ جائز بين المسلمين فقط.

الجواب: لا.

٤- معنى صلح الإقرار: إذا أقر المدعَى عليه، والإنكار إذا أنكر المدعَى عليه.

الجواب: نعم.

٥- صلحُ الإقرار والإنكار كلاهما جائز.

الجواب: نعم.

٦- الصلحُ على مجهول جائز.

الجواب: نعم.

٧- يجوزُ الصلحُ على حد السرقة ولو وصل إلى الحاكم.

الجواب: لا.

٨- يجوزُ الصلحُ على السرقة إذا لم تصل إلى الحاكم.

الجواب: نعم.

السؤال السادس: ما حكم الالتزام بالشروط التي بين الناس؟ وما الدليل؟

الجواب: واجب، إلا شرطا خالف الشريعة فهو باطل.

والدليل على الوجوب قوله ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم**"، ولأن الشروط من العقود.

والدليل على بطلان الشروط المخالفة للشريعة قوله: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل" متفق عليه.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁